

للوزير
المالية



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥ بشأن

بعض القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية

في ضوء ما قامت به وزارة المالية ومصلحة الضرائب المصرية من إطلاق للحزمة الأولى لمبادرة التسهيلات الضريبية ، والتي تهدف بحسب فلسفتها إلى إعادة صياغة العلاقة بين المصلحة وكافة المتعاملين معها ، وبناء شراكة حقيقية بين أطراف المنظومة الضريبية ، وتحسين الصورة الذهنية عن مصلحة الضرائب المصرية ، ووصولاً لهذه الأهداف فقد تضمنت بنود المبادرة مجموعة من الإجراءات التشريعية والتنفيذية على مستوي كافة أنواع الضرائب (دخل / مبيعات / قيمة مضافة / دمغة / رسم تنمية موارد الدولة) تستهدف وضع معايير واضحة لتحقيق العدالة والشفافية وتضع الآليات المطلوبة للجهاز على أكبر قدر من المنازعات الضريبية وفقاً لآليات محاسبة ضريبية مبسطة وكذا تقرير نصوص تراعي الفئات الأقل دخلاً من خلال تبسيط إجراءات تعاملهم مع مصلحة الضرائب المصرية وتخفيف الأعباء الضريبية الملقاة على عاتقهم ، دعماً لهم وتشجيعاً على رفع معدلات الامتثال لأحكام القوانين الضريبية والالتزام نحو الانضمام لمنظومة الاقتصاد الرسمي .

لذا تنبه المصلحة على كافة الوحدات التنفيذية ضرورة مراعاة الآتي:

- في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بغير المسجل ضريبياً بالمصلحة، الشخص الذي قام بمزاولة نشاط صناعي، أو تجاري، أو خدمي، أو مهني أو ثروة عقارية قبل تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣ - تاريخ العمل بهذا القانون - ولم يقم بالتسجيل بمصلحة الضرائب ولم يتم اتخاذ أي إجراء في مواجهته من جانب المصلحة، ولا يعد في حكم الإجراءات المتخذة من جانب المصلحة في مواجهة الشخص الذي يزاول أي من الأنشطة سالفة الإشارة ، تسجيل الشخص الطبيعي لأغراض المحاسبة عن التصرف العقاري أو التصرف في الاسهم غير المقيدة .
- تسري أحكام المادة (٢) من ذات القانون على غير المسجلين بالمصلحة وكذا المسجلين بضرانب الدخل وغير مسجلين بضريبة القيمة المضافة ولم يتم اتخاذ إجراء في مواجهتهم للتسجيل بضريبة القيمة المضافة.
- في تطبيق نص المادة (٣) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون للممول أو المكلف الحق في تقديم الإقرارات الضريبية الأصلية أو المعدلة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، وذلك بالنسبة للفترات من ٢٠٢٠ وحتى آخر فترة انتهي أجل تقديم الإقرار لها قبل تاريخ العمل بهذا القانون (٢٠٢٥/٢/١٣) .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وتسري الاستفادة من حكم المادة بعاليه علي الإقرارات الأصلية/المعدلة السابق تقديمها عن ذات الفترات بعد المواعيد المقررة بقانون الإجراءات الضريبية الموحد وقبل ٢٠٢٥/٢/١٣ .

وفي جميع الأحوال، لا يجوز الاستفادة من الميزة المقررة بنص المادة (٣) سالف الإشارة، حال قيام المصلحة بالبدا في إجراءات الفحص او اكتشافها لإحدى حالات التهرب الضريبي لأي فترة من الفترات المخاطبة بنص المادة، دون ان يؤثر ذلك علي الأحقية في تقديم الإقرارات عن غيرها من الفترات الضريبية.

■ في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥، يقصد بالضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول او المكلف وفقا لأساس الربط (الاتفاق المباشر بالأمورية / الاتفاق باللجنة الداخلية / قرار لجنة الطعن / توصية لجنة إنهاء المنازعات المعتمدة/ حكم المحكمة/ قرار لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) لأي فترة ضريبية سابقة على فترات النزاع، وتكون قيمة الضريبة واجبة السداد موحدة عن أي فترة من فترات النزاع محل طلب الممول او المكلف بواقع ١٤٠% من ضريبة آخر اتفاق.

■ في تطبيق نص المادة (٤) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يجوز للممولين او المكلفين الذين لا يتوافر بشأنهم أي من الحالات الواردة بالبندين (١ ، ٢) من المادة ، التوصل إلى اتفاق مع المصلحة عن أول فترة ضريبية من فترات النزاع وفقاً لأحكام القانون الضريبي واعتبارها أساساً لتسوية النزاع عن باقي الفترات اللاحقة وذلك كله دون الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا القانون.

■ يجوز الممول او المكلف الذي سبق الربط عليه لعدم الطعن عن الفترات الضريبية المنتهية قبل ٢٠٢٠/١/١ الاستفادة من أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ حال قيامه بالطعن علي محضر الحجز عن فترات النزاع المربوط عليها لعدم الطعن.

■ بالنسبة للطعون المنظورة امام لجان إنهاء المنازعات الضريبية والتي يشتمل نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة علي أكثر من فترة ضريبية ، بعضها قبل ٢٠٢٠/١/١ والآخر بعدها ، يحق للممول او المكلف الاستفادة من تطبيق نص المادتين (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ عن الفترات ما قبل ٢٠٢٠/١/١ من خلال تقديم طلب تسوية النزاع وفقاً للقانون سالف الإشارة خلال الميعاد القانوني ،

وتلتزم الأمورية المختصة بإخطار لجنة إنهاء المنازعات بوقف نظر النزاع عن السنوات محل طلب التسوية ، وكذا إخطار لجنة الطعن او المحكمة بحسب الأحوال بوقف نظر النزاع لمدة جديدة ، كما تلتزم بإخطار الجهات سالف الإشارة بأصل التصالح مع الممول او المكلف لأعمال شئونها نحو إصدار التوصية او القرار او الحكم بحسب الأحوال .



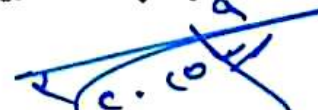
رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- في تطبيق حكم المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ تسري الاستفادة من التجاوز عن كامل مقابل التأخير علي كافة التصرفات التي تمت خلال السنوات الخمس السابقة علي تاريخ العمل بالقانون سواء تقدم الشخص بطلب المحاسبة طوعية أو بناء علي إخطار من المصلحة، بشرط قيام الشخص بسداد الضريبة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب المحاسبة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب تسوية المنازعة.
- في تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥، يُقصد بالتصرفات التي لا يجوز المحاسبة الضريبية عنها، التصرفات التي مضي عليها خمس سنوات، والتي لم يتصل علم المصلحة بها، أو اتصل علم المصلحة ولم تقم باتخاذ أي إجراء قانوني بشأن المطالبة بالضريبة المستحقة عليها.
- بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ السابق محاسبتها ضريبيا قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي قام المتصرف بسداد أصل الضريبة دون سداد مقابل التأخير المستحق، يتم تطبيق احكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر نطاق تطبيقه، ثم تطبق المادة (٤٥ مكرر) المضافة لقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ المتعلقة بالحد الأقصى لمقابل التأخير.
- في تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥، يتم تطبيق الحد الأقصى لاحتساب مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية علي كافة الفترات الضريبية سواء السابقة علي القانون أو التالية علي تاريخ العمل به، وتكون الاستفادة من نص المادة من خلال قيام الوحدات المختصة بالمصلحة بإعداد تسويات جديدة تتضمن احتساب مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية في حدود أصل الضريبة المستحقة وإصدار المطالبات اللازمة وإخطار الممولين والمكلفين بها وفقا لكل فترة ضريبية علي حدي.

وعلى كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية


"رشا عبدالعال راضي"

صدر في: / / ٢٠٢٥